

الجدل الفقهي في مالية الحقوق ال الفكرية



دبيان بن محمد الدبيان

abooomaar@hotmail.com

فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وهكذا».

فإذا كانت الحقوق الفكرية تقع على شيء غير مادي لا يمكن حيازتها وادخارها فإن الخلاف في ماليتها يجب أن يجري عليها كما جرى الخلاف في مالية المنافع بين الفقهاء المقدمين. والحق أن مذهب الحنفية مذهب ضعيف جداً، وغير معهود به في عصرنا، وقد دلت الأدلة الكثيرة على أن المنافع من الأموال، بل إن المالية تدور على وجود هذه المنفعة، فإذا فقدت العين منفعتها فقدت ماليتها.

وقد استدل الجمهور بأدلة كثيرة على أن الأعيان من قبيل الأموال، من ذلك:
ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناها بما معك من القرآن.
ورواه مسلم، واللفظ للبخاري.

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم : (زوجناكها بما معك من القرآن) فلو لم يكن التعليم مالاً لم يصح جعله صداقاً : لأن الله تعالى قال : (وأحل لكم ما وراء دلكم أن تبغيوا بأموالكم محسنين غير مسافحين) الآية (النساء: ٢٤) فقى الآية دليل على أن مالاً يسمى مالاً يكون مهماً.

الدليل الثاني :

اجر شعيب موسى على ان ينكحه احدى ابنته، والإجارة منفعة، قال تعالى في قصة موسى : «أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج» (القصص: ٢٧).

لـدـلـيـلـ الـثـالـثـ :

أن الأعيان لا تكون مالا إلا إذا ثبت أن لها منفعة؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، وإنما

النص الشرعي باعتبارها حق الشفعة، وحق الخيار، وحق الطلاق، وحق القصاص وحق الحضانة والولاية، وغيرها من الحقوق المالية غير المالية المنصوص عليها.

فإذا راجع الفقيه المسلم إلى تراثه في تعريف المال ليرى هل هذه الحقوق تدخل في مسمى المال، وبالتالي يصح أن تكون هذه الحقوق مacula للمعاوضة؛ لأن ما ليس بمال لا يجوز بذل المال لتحصيله، والمعاوضة عليه وجدنا هناك خلافاً بين مذهب الحنفية وبين مذهب جمهور الفقهاء في بيان حقيقة المال.

فمذهب الحنفية يرى أن المال لا يقع إلا على شيء مادي يمكن حيازته وادخاره، وهذا الشرط عندهم أخرج منافع الأعيان؛ لأنها أعراض لا يمكن حيازتها وادخارها. فالسيارة مال؛ لأنها شيء مادي محسوس يمكن حيازته وادخاره، بينما ركوب السيارة ليس مالاً عند الحنفية؛ لأنه لا يمكن حيازته وادخاره، وقس على ذلك سكنى الدار وتوجهها، الحنفية يرون أن هذه المنافع ملك وليست مالاً.

يبينما جمهور الفقهاء يرون أن المال كما يشمل الأعيان فهو يشمل المنافع. وظهور ثمرة الخلاف في بعض الأبواب كالضمان والإحراة :

فيري الحنفي أن المنافع لا تضمن بالغصبِ
والإتلاف خلافاً للجمهور، فمن غصب داراً،
فسكنتها سنتين لم يجب عليه أجرتها، وعند
الجمهور تلزمته.

وليس هذا هو الخلاف الوحيد بين الطرفين
والجمهور فيحقيقة المآل، ولكن هذا هو الخلاف
الذى يعنينا في مسألتنا هذه.

فإذا اردنا ان نقف على تعريف الحقوق الفكرية يقول الشيخ علي الخيفي في تعريفها: هي «سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه، حكم المؤلف

أنبه القارئ الكريم بأنني أتناول في هذا المقال الحقوق الفكرية من الجانب الفقهي فقط مع أن هذه الحقوق لها جانب اقتصادي لا يقل أهمية عن الجانب الفقهي، ولم أتناول هذا الجانب احتراماً للشخص، وخوفاً من الكلام فيما لا أحسن، لذا من أراد أن تكتمل الصورة لديه فليقرأ في الموضوع من الناحيتين الفقهية والاقتصادية لتكون المعلومة كاملة، وليفتف القارئ على الآثار الاقتصادية من وراء إهمال مثل هذه الحقوق.

فإذا أخذ ذلك بالحسبان أقول إن الحقوق الفكرية أو الحقوق المعنوية أول من أقرها واعترف بها ونظمها هو القانون الفرنسي، ثم انتقلت بفعل التأثير إلى القوانين العربية.

إذا جاء الفقيه المسلم ليناقش هذه الحقوق في ظل هيمنة القوانين العربية المتأثرة تأثيراً كاملاً بالقوانين الغربية فإنه إما أن تكون مرجعيته في بعثه مستمدّة من الفقه الإسلامي والذي لن يجد هذا الأمر محسوماً، خاصة من خلال الفقه الإسلامي التقديم، وإما أن تكون المجتمعية في ذلك إلى القوانين العربية المستمدّة من القوانين الغربية وهذه القوانين نشأت في بيئه النظام الرأسمالي، وإطلاق سلطان الإرادة، والحرية الفردية.

واما أن يحاول الفقيه الاجتهاد في تحرير هذا الحق والذي كان مصدره القوانين الغربية فيحاول أن يخرجه على أحد الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية، وسيكون اجتهاده من قبيل النازلة الفقهية: لأن هذا الحق لم يكن معترفاً به في العصور الإسلامية السابقة، وسيكون على الفقيه أن يقدم الحجة المقنعة في عدم اعتبار هذه الحقوق حقوقاً مالية مع قيام السبب طيلة هذه القرون من عصر الدولة الإسلامية، وتبقى هذه الحقوق الفكرية مهمّاً قيل فيها فلن تكون بمنزلة الحقوق التي جاء

تقصد لمنافعها.

الدليل الرابع :

لولم تكن المنافع أموالاً لما بذلك الأموال في تحصيلها، ولما بني عليها كثير من العقود كعقد الإيجار وعقد الاستصناع.

فإذا ثبت أن المنافع من قبيل الأموال، فإن إثباتات المالية لغير من الأعيان أو المنفعة من المنافع لا بد فيها من توفر شرطين الإذن بالتملك، وجريان التمول.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «المعروف من كلام العرب أن كل ماتملكه وتمول فهو مال». فأشار ابن عبد البر إلى الأمرين معاً: التملك والتمول. فالشرط الأول مالية الشيء هو الإذن بالتملك، بمعنى لا ينفي الشارع عن تملكه، فما نهى الشرع عن تملكه، أو كان الشيء بطبيعته لا يقبل الملكية فلا يعتبر مالاً، فال الأول: كالميضة والخمر والدم والخنزير والأصنام فقد نهى الشارع عن بيعها كما في حديث جابر المتفق عليه، وبالتالي لا تعتبر مالاً بالإجماع.

والثاني كالهوا وحق التقليد وحق إبداء الرأي فإن هذه الحقوق لا تقبل الملكية فلا تعتبر مالاً. وإذا نظرنا إلى الحقوق الفكرية، فإنه لا يوجد نهي من الشارع عن تملكها، فالآسما التجاري والعلامة التجارية، وحق المؤلف والمخترع لا يوجد نص من الشارع ينفي عن تملكها، أو عدم إضافتها إلى أصحابها، أو جواز التعدي عليها.

الشرط الثاني مالية الشيء: هو جريان التمول بين الناس، فلا يمكن كون الشارع لم ينفي عن تملك هذه العين أن تكون مالاً حتى يجري تمولها بين الناس، ويعتاد الناس ذلك، وتصبح لها قيمة مالية عندهم.

وهذا الشرط متوفّر أيضاً في الحقوق الفكرية، فإن الناس في عصرنا اعتماداً على التمويل مثل هذه الأشياء، وبذل المال فيها، والموافقة عليها. وإذا علم ذلك نستطيع أن نقول: إن إثبات الماليّة لغير ما، لا يقال: إن طريقه شرعاً فقط، ولا عري في فقط، بل مرکب من الأمرين معاً، فيما ينبع عنه فقد ماليته، وإذا هجر الناس الانتفاع بعين، ولم يعتادوا تداولها فقدت ماليتها، كالنفط كان في عصر من العصور لا ينفع به، فلم يكن مالاً، وبعد اكتشاف دوره في الطاقة والصناعة كان من أنفس الأموال.

■ إذا كانت الحقوق الفكرية تقع على شيء غير مادي لا يمكن حيازتها وادخارها فإن الخلاف في ماليتها يجب أن يجري عليها كما جرى الخلاف في مالية المنافع بين الفقهاء المتقدمين ■

وقد اختلف الباحثون المعاصرلون في تكييف هذا الحق:

فذهب بعضهم إلى أن حق المؤلف ليس حقاً مالياً، وذهب آخرون بأنه حق مالي. واختلف القائلون بأنه حق مالي: هل هذا يعني أنه من حقوق الملكية، أو من حقوق الاحتكار. فذهب بعض القانونيين بأنّه من أقدس حقوق الملكية.

وعمل ذلك:

إذا كانت الملكية تطلق على استحواذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من نتاج عقله ولا من صنع يده، فإن إطلاق الملكية على نتاج ذهن الإنسان وتفكيره أولى، فهي تتصل بالصيم من نفسه وتظهر فيها شخصيته، واعتزاذه بها، وحرصه عليها، أكثر من حرصه على ملكية أمور مادية لم يكن من نتاجه، ولا من عمل فكره.

وذهب آخرون إلى أنه ليس من حقوق الملكية، وإن كان له حق في الجزء المالي على عمله، ولكن هذا الجزء ليس هو الملكية التي تتناهى طبيعتها مع طبيعة الفكر، بل هو الحق المالي للمؤلف أو المخترع في احتكاره، واستثمار فكره مادام حيا ولددة معقوله بعد وفاته.

فالملكية: حق استئثار مؤبد، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استقلال مؤقت.

فالملكية تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها، والاستئثار بها.

وأما الفكر فعلى النقض من ذلك إنما يؤتى ثماره بالانتشار، وليس بالاستئثار، وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر مجموع ممكن من الناس.

وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره، فالإنسانية شريكة له من وجهين:

وجه تقضي به المصلحة العامة، إذ لا تقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر.

ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدین على نحو ما لأهل العلم قبله، ففكّره ليس إلا حلقة في سلسلة تسبّبها حلقات، فهو إذا كان قد أغان من جاء بعده، فقد استعمل بمِنْ سِيقَه، ومقتضى ذلك لا يكون حق المؤلف حقاً مؤبداً كما هو شأن الملكية المادية.

ويظهر ذلك جلياً في البحوث الشرعية، فإن جل مادة هذه البحوث مأخوذة من التراث، من كتاب الله، ومن سنة رسول صلى الله عليه وسلم،

ولو كنا في بلد تعارف أهله على عدم أكل حوايا الذبيحة ورؤسها وأطرافها لم تكن هذه الأشياء مالاً عندهم، وإن كانت هذه الأعيان فيها منافع مباحة.

فإذا ترك الناس تمويل بعض الأعيان فقدت ماليتها، وإذا رجع الناس إلى تمويلها أصبحت مالاً.

قال ابن عابدين: «المالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم». وقال في الميسوط «وانما تبني المالية على التمويل».

وهذا فيه حصر ثبوت المالية على التمويل. والنحوص في هذا كثيرة كلها تصرح أن التمويل مرده إلى العادة والعرف.

هذا فيما يتعلق بحقيقة المال من الناحية الفقهية ومدى انطباق تعريف المال على هذه الحقوق الفكرية على وجه الإجمال. أما مناقشة هذه الحقوق على وجه التفصيل، فلنأخذ هذه الحقوق كل حق على حدة.

الأول: حق المؤلف ، وقد قيل في تعريفه: «حق الإنسان في إبداع شيء علمي أو أدبي أو فني، سواء بالجمع والاختيار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه، أو إكمال ناقص، أو تصحيح خطأ، أو تفسير وتحصيل، أو تلخيص أو تهذيب، أو ترتيب مختلط».

وهذا الحق نوعان : الأول : حق أدبي لا يقبل المعاوضة، ولا يدخل في مسمى المال، ويشمل أربعة أمور : حق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه، وحقه في نسبة مصنفه إليه، وحقه في دفع الاعتداء على مصنفه، وحقه في سحب مصنفه من التداول وحرقه متى ما رأى أن هناك خطأ علمياً ارتكبه.

النوع الثاني : حق مالي يقبل المعاوضة، وهو حق صاحبه في اختصاصه بالمنفعة المالية التي تمكّنه من استعماله واستغلاله وبيعه، وهذا هو مقصود البحث.

■ إذا كانت الملكية تطلق على استحواذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من نتاج عقله ولا من صنع يده ، فإن إطلاق الملكية على نتاج ذهن الإنسان وتفكيره أولى، فهي تتصل بالصيم من نفسه وتظهر فيها شخصيته ■

قال ابن عابدين: «والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم». وقال في المبسوط: «إنما تبني المالية على التمول».

ومن أبرز الأمثلة على ذلك دود القرز، فقد مر عهد طويل في بعض البلاد، والناس لا يرون لدود القرز أى جدوى، إذ لم يكنوا يقبلون عليه بأي محاولة استفادة، إما لجهلهم بما فيه من المزية المعروفة، وأما لجهلهم بسبيل الوصول إلى هذه المزية فيه، ومن ثم فلم يكن التعامل به مشروعًا فلما تبدلت الأحوال وتتبه الناس إلى ما فيه من مزية وتمرسوا بسبيل استخراج الحرير منه تغير الحكم، فأصبح التعامل به مشروعًا، بل أصبح مصدرًا من مصادر الشروة والتجارة».

السبب الثاني:

«أن الكتاب مهمًا عظمت فائدته المعنوية، ومهما كان محل رغبة عالية من جمahir الناس، فإن القيمة المالية التي يمكن أن تقدر تلك الفائدة بها تذوب وتختفي إزاء قيمة الجهد الكبير الذي كان الناس يبذلونه في سبيل رصد هذه الفائدة وتسجيلاها، بحيث تبدو قيمة النسخ مساوية أو أعلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري لكتاب....»

ولهذه المسائل نظير معروف في حياتنا اليوم، وهو أننا كثيراً ما نتأكد من وجود معادن ثمينة داخل بقعة من الأرض التي في حوزتنا، غير أن السعي إلى استخراج هذه المعادن وتصفيتها يتطلب من الجهد والتوكاليف ما قد يربو ثمنه على قيمة تلك المعادن ووجوه الاستفادة منها بحيث لا يوجد جدوى اقتصادية لاستخراج مثل هذه المعادن.. ولا رب أن قيمة تلك المعادن تضمحل وتذوب إزاء الجهد والصعوبات التي تقف في طريق استخراجها، وعندئذ يصح أن يقال: إن هذه المعادن لا تتطوي حكمًا على أي قيمة مالية حية....».

فكذلك شأن الكتاب في الكتاب في الزمن الماضي، وأما اليوم فقد ظهرت الآلات الطابعة التي تقدّف الواحدة منها عشرات النسخ من الكتاب في الدقيقة الواحدة فلِم يُعد يكلِف إخراج النسخة الواحدة إلا مبلغًا زهيدًا من المال، هو في مجموعه قيمة الورق ونفقات الآلة... وأمام ضمور كلفة استخراج النسخة الواحدة تبرز قيمة المضمون العلمي له، تلك القيمة التي ظلت خفية أو ضامرة بسبب ضخامة القيمة التي كان يستحقها استخراج النسخة الواحدة منه.

الدليل الثالث :

إذا كان العلم من فروض الكفاية، وكان قرية وطاعة فكيف يجوز أخذ العوض على ما هو واجب، ويراد به وجه الله والدار الآخرة. وقد قال تعالى: «من كان يريد الحياة

ويحاب بوجهين

الوجه الأول: أن دعوى أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بمال ليس محل إجماع. الوجه الثاني: على التسليم بأن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، فإن حق المؤلف لا يعتبر من الحقوق المجردة كحق الشفعة وحق الخيار، وحق إبداء الرأي وحق الشورى وحق التقليل إلى غيرها من الحقوق المجردة، وذلك أن الحقوق المجردة إنما ثبتت لصاحبيها لدفع الضرر عنه، بخلاف حق المؤلف فإنه قد ثبت أصلحة لصاحبها، وليس فقط لدفع الضرر عنه، وكان استحقاقه قائماً على بذلك جهد فكري، ووافت زمني، وما كان كذلك جاز أخذ العوض عليه.

الدليل الثاني :

أن التأليف كان موجوداً في عصور الإسلام المختلفة، ولم يطالب المصنفون لهذه الكتب بحقوق مالية، ولو كانت مالاً لوجد من يطالب بها، فدل على أنها ليست مالاً، ولم يعرف هذا الحق في الشرع، وإنما مصدر هذا الحق هو القانون، وهناك فارق كبير بين أن يقر بهذا الحق الشرع، وبين أن يقر به القانون الوضعي، والذي نشأ في بيئه النظام الرأسمالي، والذي لا يدخل في حسابه أن أحداً يبذل جهده في التأليف لا يبغي إلا وجه الله والدار الآخرة.

ويحاب عن ذلك :

لا نسلم أن مصدر هذا الحق هو القانون، وأن الشرع لم يتعرض له، فهناك نصوص شرعية كثيرة تدل على أنأخذ الأجر على التأليف سائغ شرعاً، كالإذن بأخذ الأجر على الرقية، وجعل التعليم مهراً في التكاليف، وأخذ الأجر على التحديد، وعلى التسليم بأن مصدر هذا الحق هو القانون، فإن هذا لا يعني أن هذا الحق لا تقره قواعد الشرع.

وأما كون هذا الحق لم يقم في المجتمع الإسلامي رغم شساط حرفة التأليف في القديم فله أسباب كثيرة جداً، ذكرها بعض المحققين في هذا الشأن، منها:

السبب الأول: قد يبنتا في فصل سابق أن التمول مرده إلى العادة والعرف، فإذا اعتاد الناس تمويل شيء صار مالاً، وإذا ترك الناس تمويل بعض الأعيان فقدت ماليتها.

ومن أقول الصحابة، وفقهاه هذه الأمة، وهذه الأقوال ليست ملكاً للباحث حتى يدعى أن ذلك من حقوق الملكية.

لهذا يرى بعض الباحثين أن أقصى مدة لاستغلال الورثة للحق الناشئ عن الإنتاج الفكري هي سنتون عاماً من تاريخ وفاة مؤرثهم، وذلك قياساً على أقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه، وهي الانتفاع بحق الحكير، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للفرس، أو البناء بطريق الإجازة الطويلة باعتبار أن أصل هذا القياس هو تراث السلف، وهو حق عام للأمة بمثابة الموقوف على جهة عامة.

وهذا الكلام يمكن تقبيله، بأن يقال: إن قولكم: (المملكة تؤتي ثمارها بالاستحوذ عليها، والاستئثار بها، وأما الفكر فلا يؤتي ثماره إلا بالانتشار، وليس بالاستئثار).

فيقال: إن الاستئثار المقصود في الملك في الفقه الإسلامي ليس معناه احتواء الشيء من قبل المالك، وإنما معناه أن يختص به دون غيره، فلا يعرض عليه أحد في التصرف فيه، والتصرف في الأشياء حسب طبيعتها، لذلك تختلف طبيعة التصرف في الشريعة من نوع إلى آخر، وأما قولكم بأن حق المؤلف ليس حقاً مoadداً، والملكية تعني الاستئثار المؤدي.

فيقال: الشريعة أيضاً لا تشترط التأييد لتحقق معنى الملك، بل إن طبيعة ملك المتنفسة مثلاً تقتضي أن يكون مؤقتاً، كما في ملك منفعة العين المستأجرة، وملك منفعة العين الموصى بمنفعتها دون رقبتها، فإذا كان لا بد أن يتأتى الحق المعنوي بمدة معينة بحجة أن صاحب الحق المعنوي قد استفاد من جهد غيره، فهو ليس جهداً خالصاً له، كما أن جهده ضروري لتقدير البشرية ورقيتها، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز حقه حقاً مoadداً، فإن هذا التوقيت لا يخرجه عن الملك في الشريعة.

دليل القائلين بأن حق المؤلف ليس حقاً مالياً: استدل القائلون بأدلة منها:

الدليل الأول: أن حق المؤلف حق معنوي، وليس عيناً، ولا يجوز الاعتياض عن الحقوق المعنوية المجردة.

■ الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وحفظ حقوق المؤلفين فيه مصلحة كبيرة تعود على العلم، وعلى المجتمع، وعلى المؤلف؛ وذلك لأن حفظ حقوق المؤلفين فيه تشجيع للمفكرين والعلماء، وسبب في زيادة الإنتاج والبحث العلمي وشحذ المهمم على الإبداع ■

■ إن حق المؤلف حق مالي يجب صونه والدفاع عنه، وإن هذا الحق يجب أن يستمر في حياة المؤلف، وينتقل للورثة بعد وفاة صاحبه مدة معينة، ثم يصبح من حق الأمة ■

بعينه، وبه يتبيّن أن عقد الشراء لم يقع في الأصل على جوهر الحق الذي هو ملك للمؤلف، وإنما وقع العقد على نسخة من الكتاب ينتفع بها قراءة، وهبة، ولم ينتزع حق تلك الأفكار من مبدعها الذي لا تزال تتسبّب إليه شرعاً، ولم يجعل المشتري من نفسه بدلًا من المؤلف أو المبتكر، فليس للمشتري الحق في غير النسخة التي اشتراها، وليس له أن ينسخ عليها نسخاً أخرى، وهذا واضح بين.

دليل من قال: إن حق المؤلف حق مالي.
الدليل الأول:

ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه.

وجه الاستدلال :

أثبت الحديث أن العلم من عمل الإنسان، قوله (انقطع عمله) وعمل الإنسان له قيمة مالية، كما أثبت الحديث المنفعة للعلم بقوله (أو علم ينتفع به) وهو إثبات لقيمة المالية أيضاً، وقد ذكر الحديث أن منفعة العلم كما تكون في حياة صاحبه، تكون بعد وفاته.

روى مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، وعن أبي عثمان التهوي، عن زيد بن أرقم، قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجزع، والكسل، والجبن، والبخل، والهرم، وعذاب القبر، اللهم آتني نفسى تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت ولها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع.. الحديث.

فتعمود الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم الذي لا ينفع، وإذا ثبتت المنفعة للعلم، وهو أمر لا يمكن أن يكابر فيه أحد، فقد ذكرت في أدلة سابقة على أن المنافع أموال معتبرة شرعاً، وأن المقصود من الأعيان إنما هي منافعها، وأن العين إذا فقدت منفعتها فقدت ماليتها، وبقدر ما تزداد المنفعة تزداد القيمة، وكل هذا دليل على أن حق المؤلف منفعة مالية.

الدليل الثاني:

القول بجواز الاعتياض عن حق المؤلف لا يعارض نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً صحيحاً، ولا قول صحابي فيما أعلم، ولا قاعدة شرعية،

من أعظم القربات، ومع ذلك فقد جعل للمجاهدين حقاً في أربعة أختام الفنائيم، وقد اعتبرت هذه الفنيمة معونة من الله سبحانه وتعالى للمجاهدين، ومكافأة لهم لتمكينهم من الاستمرار في الجهاد، وعدم الانقطاع عنه، وإهمال حقوق الله تعالى في التأليف لعدم تمضي حق الله تعالى في التأليف كتمضي في الجهاد في سبيل الله والأدلة في هذا كثيرة.

الدليل الرابع:
أن في هذا السلوك كتماناً للعلم، وقد توعّد الشارع على من يكتوم العلم.

ويجب عن هذا :
بأن هناك فرقاً بين كتم العلم عن الناس، وبين بذلك لهم بعوض مالي، والوعيد إنما هو في كتمه وحبسه عنهم.

الدليل الخامس :
أن من باع كتاباً إلى آخر فقد ملك المشتري ذلك الكتاب، ومتى يقتضي الملك أن يتصرف فيه كيف شاء، فيجوز له أن يقوم بطبعاته، وليس للبائع أن يحجر عليه أي نوع من أنواع التصرف من استعماله وبيعه واستغلاله.

والجواب على ذلك :
بأن يقال : هناك فرق واضح بين تملك الانتفاع وبين ملك المنفعة.
فتملك الانتفاع : حق شخصي يباشره صاحبه بنفسه فقط، وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة، فالنکح مثلاً من باب تملك الانتفاع لا تملك المنفعة، إذ ليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة.

ومثله حق الجلوس في الطرقات والمساجد وإجراء الماء في أرض غيره إن احتاج إليه دون الإضرار به.

وتملك المنفعة أعم وأشمل، فهو يعطي صاحبه حق التصرف في المنفعة تصرف المالك في أملاكه ضمن حدود العقد الذي ملك به المنفعة، فيتحقق له تملك المنفعة التي ملكها لغيره بأجرة أو هبة أو عارية، ولا يُقيّد في تصرفه إلا بشيء واحد، وهو المائة لما ملكه من المنفعة في وجه الانتفاع.

فمن اشتري كتاباً فهو قد ملك الانتفاع بهذا الكتاب فقط (الوعاء المادي أصله، وما قد تضمنه تبعاً) ولم يملك منفعته (مادة الكتاب)، ولهذا لو تلف الكتاب الذي اشتراه ليس له الحق في نسخة أخرى؛ لأن حقه تعلق في هذا الغلاف

الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ومحبّط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون» (هود: ١٦).

فالتأليف الشرعي من أفضل القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربِّه، وإذا كان ذلك كذلك فإن أساس العبادة ولبها هو إخلاصها لله، وتزييهما عن شوائب الشرك بحظوظ النفس. قال تعالى : «قل الله أَعْبُدُ مَخْلُصاً لِّهِ دِينِي» (الزمر: ١٤).

ويجب :

هذا الدليل مركب من دليلين، ويجب عن كل واحد بمفرده.

أما القول بأن الواجب لا يجوزأخذ الموضع عليه.

فيقال : لا مانع من أخذ المال على ما هو واجب على الإنسان، وذلك لأن التأليف اليوم حرفة ومهنة، فكيف يقوّم الإنسان بمعاشه، ومعاش من يعوله إذا لم يكن لما بذلك من جهد مضم وشاق ووقت كثير أي مردود مالي؟! بل إن الجهد البدني أخف بكثير من الجهد الذهني؛ فقد تأخذ مسألة فقهية من طالب علم أيامها كثيرة، وهو يصرّف الجهد والوقت في البحث عنها ليقدمها للقراء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإمامة العظمى، وهي من أعظم فروع الكفاية في الأمة، إذا اختير شخص ليكون إماماً للأمة وخليفة لها أجرى له بيت المال رزقاً على عمله، يعود نفسه وولده، وهذا إمام الصلاة والمؤذن والقاضي، ومعلم القرآن والحديث والفقه يجري لهم أرزاقي من بيت المال، فالمؤلف مثهم، فإذا لم يجر له هذا المال من بيت مال المسلمين فما إلّا مانع أن يأخذ هذا الحق من منفعة كتبه مستغلياً بذلك عن هبات الحكماء وعطائهم، والتي ربما قد تكون ثمناً لدينه، وقد تحمله على أن يتقاعس عن القيام بواجبه.

وأما الجواب عن أخذ الموضع عمما يراد به الدار الآخرة، فلا حرج فيه شرعاً، وإنما الحرج لو كان الباعث على التأليف هو الدنيا وحدها، وأما إذا كان الباعث هو الرغبة في الأجر، أو كان الباعث أمراً مشتركاً (الدين والدنيا) فلا يقدح هذا في إخلاص المرء ودينه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: «من قتل قتيلاً فله سلبه». قوله صلى الله عليه وسلم «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» رواه البخاري.

وأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أخذ الأجرة من الرقية، وهي عبادة. وهذا jihad من حقوق الله تعالى، وهو

بقي علينا الكلام في الاسم التجاري والعلامة التجارية.

الاسم التجاري: تسمية يستخدمها التاجر ليميز منشأته التجارية عن نظائرها..
وأما العلامة التجارية : فهي رمز يتخذ التاجر أو الصانع شعاراً لمنتجاته أو لبضائعه تمييزاً لها عن غيرها. والفرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية.. أن الاسم التجاري علامة توضع على المصنوعة والمنشأة، والعلامة : رمز يوضع على البضائع والمنتجات.

والسؤال : هل يمكن أن تعتبر الاسم التجاري أو العلامة التجارية مالاً يمكن بيعه والعاوضة عليه ؟

قبل الجواب عليه ينبغي أن نبين أن هناك طريقتين في بيع الاسم التجاري، أحدهما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف في جواز بيعه، وأعتبره مالاً حتى على قول من يرى أن الملاعنة ليس من قبل الأموال :

فالطريقة الأولى : أن تتعهد الشركة المنتجة ببيع الخبرة لشركة أخرى، وذلك بأن تقوم بدور التدريب والإرشاد لتصنيع البضاعة، والكشف عن أسرارها ومزاياها حتى تكون منتجات الشركتين بنفس الجودة والإتقان، وهذا العقد في الحقيقة منصب على نقل الخبرة الصناعية، وإنما دخل الاسم التجاري تبعاً، فهذا عقد صحيح لا ينبغي الخلاف عليه؛ لأن نقل الخبرة بالتدريب مقابل ثمن يتفق عليه، لا حرج فيه شرعاً، وهو من عقود الإجارة، وإنما ينتقل الاسم التجاري تبعاً لانتقال الخبرة، نظراً لما هو قائم بينهما من التلازم المستمر.

الطريقة الثانية:

أن بيع التاجر الاسم التجاري دون أي التزام بتقديم خبرة أو الكشف عن أسرار الصناعة، وإنما يطلب المشتري الاسم التجاري ليضعه على بضاعته ليتحقق رواجاً لسلعته تحت هذا الاسم مقابل مبلغ من المال، فيستفيد المشتري من شهرة الاسم وثقة الناس به.

وهذا النوع من البيع هو الذي يمكن أن يجري فيه خلاف حسب قواعد الفقهاء المقدمين، ويكون بيعه من قبل بيع الحقوق والملاعنة، وإن لم يكن هذا النوع من الحقوق معروفاً في عصر الفقهاء المتقدمين، وإنما انتشر في العصر الحديث، والله أعلم.

فما حكم بيع الاسم التجاري إذا لم يصاحب التزام من البائع بنقل الخبرة أو الكشف عن أسرار الصناعة، وإنما كان البيع للاسم التجاري فقط؟ في هذا خلاف بين أهل العلم يرجع إلى الخلاف القديم في تعريف المال.

فقيل : لا يعتبر مالاً، ولا يجوز أخذ العرض

الباعث على العمل الدار الآخر، والكسب الديني لم يكن ذلك قادحاً في النية.

الدليل الخامس :

إذا كانت المنفعة الناشئة عن خدمة بعض الحيوانات مهما كانت بسيطة كتغريد العصافير، وأصوات البغوات تعتبر مالاً محترماً لأصحابها، وكذلك الديدان المعدة للصيد تعتبر مالاً نظراً لمنفعتها في جعلها طعمًا في الشرك، فأولى ثم أولى أن تكون المنفعة الناشئة عن التأليف مالاً محترماً يجب صونه لصاحبها، وذلك لوجود البون الشاسع بين المنفعتين.

الدليل السادس :

إذا جاز جعل تعليم القرآن عوضاً تستحل به الأ Bias ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه (زوجناها بما معك من القرآن) فمن باب أولى أخذ العرض على نشر علومه.

الدليل السابع :

قال صلى الله عليه وسلم «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» رواه البخاري.

وجه الاستدلال :

إذا جاز العرض في القرآن، ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز في الوحيين ففيهما تفرع عنهما من الاستباط والمعنى وتقييد القواعد، وتأصيل الأصول لهو أولى بالجواز.

لهذه الأدلة كلها أستطيع أن أقول :

إن حق المؤلف حق مالي يجب صونه والدفاع عنه، وإن هذا الحق يجب أن يستمر في حياة المؤلف، وينتقل للورثة بعد وفاة صاحبه مدة معينة، ثم يصبح من حق الأمة، وهذه المدة هي محل اجتهاد، ويترك تقاديرها في كل بلد إسلامي لأهل العلم، أو القضاة الشرعيين.

وأما القوانين الوضعية فهي وإن كانت تعتبره حقاً مالياً، إلا أنها في مدة استغلال هذا الحق مختلفة فيما بينها وأقصى مدة ذهب إليها القانونيون هي خمسون سنة.

هذا فيما يتعلق بحق المؤلف، والكلام في براءة الاختراع لا يختلف كثيراً عن الكلام في حق المؤلف لوجود الشبه بينهما، فحق المؤلف يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية، وأما حق براءة الاختراع فيتعلق بالأعمال الصناعية كابتكار جهاز، أو اكتشاف دواء، وما رجحناه هناك نرجحه هنا.

بل إن ذلك موافق لقواعد الشريعة، وجريان العمل في العصر الحاضر دون أن ينكر ذلك أحد من العلماء المعاصرين.

وقد أفتى المجتمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي بقرار نصه : «حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، وأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها».

الدليل الثالث :

الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وحفظ حقوق المؤلفين فيه مصلحة كبيرة تعود على العلم، وعلى المجتمع، وعلى المؤلف، وذلك لأن حفظ حقوق المؤلفين فيه تشجيع للمفكرين والعلماء، وسبب في زيادة الإنتاج والبحث العلمي وشحذ الهمم على الإبداع، وإهمال حقوق المؤلفين قد يتسبب في انصراف الناس عن البحث إلى تحصيل المعاش المفروض عليهم تحصيله، وهذا يؤدي إلى فساد عظيم وحرمان الأمة من مصلحة راجحة، وقادعة سد النراثع تقضي اعتبار المالية لهذه الحقوق لما يؤدي إليه إبطالها من مفاسد وخيمة، وتعطيل جزء من المصالح العامة، وهي معتبرة من حقوق الله تعالى، وهي واجبة التحقيق، ولا يمكن إسقاطها، ويلزم حماية هذا الحق، وسد جميع السبل المفضية إلى إبطاله وتضييعه.

الدليل الرابع :

تمكن الناشرين والموزعين من حقوقهم المالية دون المؤلف وإثراوهم على حساب المؤلف دون أن يكون له نصيب فيما قام به من جهد، وتکلفه من مشقة، ليس من العدل والإنصاف، حيث إن المؤلف قد جبس نفسه ووقف حياته على هذا العمل، وقد لا يكون له مصدر للمعاش سواه.

وقد اعترض بعضهم على هذا بقوله : لا يعتبر مصنف المؤلف الشرعي مغبوناً ومحرومًا إن اختار ما وعد الله، وما يرجوه منه على دراهم معدودة يأخذها من الناشر، وقد يكون الله أغناه عنها بما أنعم عليه من كفاية. ويحاجب عن هذا : بأن أخذ العرض لا يعني قطع الأجر، ولا القدر في الإخلاص كما ذكرنا ذلك في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية السابقة، وإنما الذي يقدح لو كان الباعث على التأليف هو الربح الديني فقط، وأما إذا كان

■ على الإعلام أن ينشر ثقافة المحافظة على الحقوق الفكرية بين عامة المواطنين ليكون هناك وعي لدى كافة الناس في أهمية المحافظة عليها خدمة للعلم وأهله، وخدمة المجتمع ليكون مجتمعاً متيناً لا مستهلكاً ■

التعليق الأول :

الاسم التجاري له قيمة مالية معترفة، لأمور منها : الأموال والأوقات والجهود التي بذلت في تحقيق السمعة الطيبة للاسم التجاري، والعائد المالي الذي يتحقق هذا الاسم، فلا يستطيع أحد أن ينكر أن الاسم التجاري ذا السمعة الطيبة يعود على صاحبه بالأرباح الطائلة، وقدرة الاسم التجاري على تمييز البضائع الجيدة من البضائع المقلدة والمزيفة، كل ذلك جعل للاسم التجاري قيمة مالية، وجعل لصاحب الحق في الانقطاع بهذا الاسم، والتصرف فيه واستعماله واستغلاله، ومن ذلك بيعه.

التعليق الثاني على جواز بيع الاسم التجاري: كل الأدلة التي سقناها في فصل سابق واستدل بها الجمهور على مالية المنافع تنساق هنا باعتبار أن الاسم التجاري مشتمل على منفعة، وإذا كان الاسم التجاري له منفعة تعود على صاحبه، وتعود على المجتمع فقد قامت الأدلة على أن المنافع أموال، وأن مالك المنفعة يجوز له أن يتصرف فيها بما يشاء واستعمالاً واستغلالاً.

الراجع من القولين :

بعد استعراض أدلة كل فريق يتوجه لي ماليي : «أن الاسم التجاري له قيمة مالية معترفة، ولصاحب الحق في التصرف فيه بما يشاء واستعمالاً، واستغلالاً بشرطه، وهو لا يتضمن غرراً أو تسلسلاً على الجمهور».

وبهذا التقرير نعرف أن الحقوق الفكرية هي حقوق مالية يجب المحافظة عليها ، وصونها تشجيعاً للباحث وخدمة للبحث العلمي، ولن تتتطور البحوث ويتجه الناس لها وهي حقوق منتهكة، يستفيد منها غير أهلها، وإذا كان المقال يعالج هذه المسألة من الناحية الفقهية فإن رجال الاقتصاد يستطيعون أن يدعموا هذا البحث بالجداول الاقتصادية في المحافظة على هذه الحقوق وصيانتها وردع العتدين عليها، كما أن على الإعلام أن ينشر هذه الثقاقة بين عامة المواطنين ليكون هناكوعي لدى كافة الناس في أهمية المحافظة على هذه الحقوق الفكرية خدمةً للعلم وأهله، وخدمة للمجتمع ليكون مجتمعاً منتجاً لا مستهلكاً، ولليكون هناك وازع أخلاقي يردع الناس من الاعتداء على تلك الحقوق، وببلادنا كغيرها من البلاد النامية تعانى نقصاً من التشريعات الضرورية التي تحمي هذه الحقوق، ومن سوء تطبيق تلك القرارات إن وجدت، والتساهل غير المبرر في تطبيقها مع أن خسائرها قد تبلغ ميلارات الريالات، فالله المستعان.

هي ثمرة جهود أصحابها ونشاطهم الفكري أو الصناعي، فإذا نقل الرمز التجاري من بضاعة إلى أخرى انطوى ذلك على غش وتدليس وخداع للجمهور الذي اشتري البضاعة الجديدة على أنها نفس البضاعة الأصلية.

ويحاجب عن ذلك :

بأتنا نشترط في بيع الاسم التجاري أن لا يترتب على هذا البيع غرر، فبيع الاسم التجاري يلزم منه بيع مضمونه فيما يدل عليه من جودة وإتقان ومواصفات للسلع، فإن انفصلت الجودة والإتقان عن ذات الاسم التجاري كان ذلك تدليسًا وغشًا لما يوقيعه من توهم الجودة، وهذا البيع لا يجوز ولكن ما المانع إذا انفصل الاسم التجاري مع ما يدل عليه من جودة بضائعه وثبات صفاتة المعهودة لدى المتعاملين معه، فإن تغير صاحب الاسم التجاري لا يغير من الأمر شيئاً، فقد انفصل الاسم بمزاياه وشهرته إلى غير صاحبه الأول، فلا يتترتب على هذا تدليس أو تغريب، فلا فرق بين بيع الاسم التجاري وما يستوّبه من سلع وملحقات، أو بيع الاسم التجاري منفرداً مع اشتراط أن ينشئ المشتري مضموناً جديداً من السلع لهذا الاسم بذات المواصفات والجودة المعهودة من ذي قبل، فإن لم يمكنه ذلك فيجب على المشتري أن يعلن أن الاسم التجاري لم يعد يمثل ما بداخله، وأن البضاعة قد تغيرت من حيث المواصفات والأنواع، فإن فعل ذلك ارتفع الغرر، ولذلك تجد المشتري للاسم التجاري أحياناً يبين بلد التصنيع ليارتفاع بذلك الغرر.

وفي أحيان كثيرة تعلن الشركة التي اشتراطت الاسم بأنها اشتراطت حق الترخيص من الشركة المالكة، فيزول اللبس عن الجمهور ويعرف المستهلك الفرق بين البضاعة الأصلية، والبضاعة المقلدة. وقد أشار فضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى إلى هذا الشرط بقوله : «أن لا يستلزم هذا البيع الالتباس أو الخديعة في حق المستهلكين، وذلك بأن يقع الإعلان من قبل المشتري أن منتج هذه البضاعة غير المنتج السابق، وإنما يستعمل هذا الاسم، أو العلامة بعد شرائهم بنية أنه سيحاول بقدر الإمكان أن يكون إنتاجه بمستوى الإنتاج السابق أو أحسن منه. وأما بغير هذا الإعلان، فإن انتقال الاسم أو العلامة التجارية إلى منتج آخر يسبب للبس والخديعة للمستهلكين، واللبس والخديعة حرام، لا يجوز بحال، والله سبحانه وتعالى أعلم». تعليلات الجمهور على جواز بيع الاسم التجاري.

عليه، ويمكن تخریج هذا القول على مذهب الحنفية القائلين بعدم مالية المنافع.

وقيل : يعتبر مالاً، وهو مقتضى مذهب

جماهير العلماء، والذين يعتبرون المنافع من الأموال، وقد اتفق العلماء المعاصرین على اعتبار الاسم التجاري حقاً مالياً، وهذا قيمة مالية، ودلالة تجارية معينة، وبه صدر قرار المجمع الفقهى الإسلامي.

تعليق من قال : إن الاسم التجاري لا يعتبر مالاً.

التعليق الأول :

الاسم التجاري من الحقوق المعنوية، والحقوق المعنوية لا تدخل في مسمى المال عند الحنفية كسائر المنافع العرضية، لأن الشيء لا يكون مالاً حتى يمكن حيازته وادخاره، وهذا من خصائص الأعيان ، وعليه فالمال فلانافق كسكنى الدار، والحقوق المعنوية ومنها الاسم التجاري لا تعتبر مالاً.

ويحاجب من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم أن المال لا يطلق إلا على ما يمكن حيازته وادخاره، وقد سبق الاستدلال على مالية المنافع فأغنى عن إعادة هنا.

الوجه الثاني :

يرى بعض الباحثين أن الاسم التجاري وإن كان حقاً مجدداً غير ثابت في عين قائمة، ولكنه بعد التسجيل الحكومي الذي يتطلب جهداً كبيراً، تحصل له بعد ذلك صفة نظامية تمثلها شهادات مكتوبة بيد حاملها، وفي الحقوقية، أشبه الحق المستقر في العين، والتحق في عرف التجار بالأعيان، ولاشك أن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في الأعيان: لأن المالية كما يقول ابن عابدين رحمة الله : ثبتت بتمول الناس، وهذا مثل القوة الكهربائية أو الغاز الذي لم يكن في الأزمان السالفة يعد من الأموال والأعيان المقومة: لأنها ليست عيناً قائمة في ذاتها، ولم يكن إحرارها في الوسعة البشرية ولكنها صارت الآن من أعز الأموال المقومة التي لا شبهة في جواز بيعها وشرائها، وذلك لنفعها البالغ، وإمكان إحرارها، ولتتعرف الناس على ماليتها وتقويمها.

ويقول القراء داعي : «فالاسم التجاري وإن كان في ظاهره أمراً مغرياً، لكنه في حقيقته له واقع ملموس، وقيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي تمثلها....».

التعليق الثاني :

أن بيع الاسم التجاري مجرد من نقل الخبرة يحمل غشاً وتدليسًا للجمهور، وذلك لأن المزايا التي تتمتع بها السلعة الأصلية إنما